

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل وملاحقه والخاص بمشروع

التعاون في القطاع المالي والاستثماري في الريف

الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤

بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل وملاحقه والخاص بمشروع التعاون في القطاع المالي والاستثماري في الريف الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تمويل

بين

الجماعة الأوروبية

و

جمهورية مصر العربية

اسم المشروع : التعاون في القطاع المالي والاستثماري في الريف

رقم المشروع : (DE) ٧١٦ - ٠٠٥ / ٢٠٠٣ / MED

اتفاق تمويل

الشروط الخاصة

الاتحاد الأوروبي وتمثله المفوضية الأوروبية ،

(الطرف الأول)

وجمهورية مصر العربية ، وتمثلها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، ويشار إليها فيما يلي بـ «المستفيد» ،

(الطرف الثاني)

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة ١ - طبيعة العمل وغرضه :

(١-١) يساهم الاتحاد الأوروبي في تمويل البرنامج التالي :

رقم المشروع : (DE) ٧١٦-٠٠٥-٢٠٠٣ / MED

اسم المشروع : التعاون في القطاع المالي والاستثماري في الريف

ويشار إليه فيما يلي بـ «المشروع» ويرد تفاصيله في النصوص الفنية والإدارية بالملحق الثاني .

(٢-١) ينفذ البرنامج وفقاً لاتفاق التمويل وملاحقه : الشروط العامة

(الملحق الأول) والنصوص الفنية والإدارية (الملحق الثاني) .

المادة ٢ - المساهمة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي :

(١-٢) تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ١٨ (ثمانية عشر) مليون يورو .

(٢-٢) يقدم الاتحاد الأوروبي تمويلاً بما لا يتجاوز ١٨ (ثمانية عشر) مليون يورو ،

وتقسم المساهمة المالية المذكورة إلى بنود موازنة على النحو المبين في الموازنة

الواردة في النصوص الفنية والإدارية بالملحق الثاني .

المادة ٣ - المساهمة المقدمة من المستفيد :

يتم تحديد الترتيبات التفصيلية في النصوص الفنية والإدارية في الملحق الثاني من اتفاق التمويل بما أن المساهمة المقدمة من المستفيد غير مالية .

المادة ٤ - مدة تنفيذ اتفاق التمويل :

تبدأ مدة التنفيذ عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهى في ٣١/١٢/٢٠٠٩ ، وتتألف مدة التنفيذ من مرحلتين : مرحلة التشغيل (٥٤ شهراً) وتبدأ عند نفاذ الاتفاق المذكور وتنتهى في ٣٠/٦/٢٠٠٩ حيث تبدأ مرحلة الإقفال (٦ أشهر) وتنتهى في نهاية مدة التنفيذ .

المادة ٥ - المهلة المحددة للتوقيع على العقود التي يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل :

يتعين التوقيع على العقود التي يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل في موعد غايته ٢٤/٨/٢٠٠٦ ، ولا يجوز تمديد المهلة المذكورة .

المادة ٦ - الشروط التي يتعين على المستفيد الوفاء بها :

(٦-١) تم تكليف المستفيد بالمهام المبينة في النصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق الثاني .

(٦-٢) ويتعهد المستفيد ، بناء على ذلك ، وفي حدود المهام التنفيذية التي تم تكليفه بها ، بأن يقوم خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل المشار إليها في المادة (٤) من هذه الشروط باتباع نظام لإدارة الأموال المقدمة من الاتحاد الأوروبي ، وفقاً للمعايير التالية :

- فصل تام بين واجبات مسئول الصرف وواجبات مسئول الحسابات .
- وجود نظام رقابة داخلية فعال لعمليات الإدارة اللامركزية .
- دعم المشروع : إجراءات تعنى بتقديم حسابات منفصلة تبين ما تم استخدامه من أموال الاتحاد الأوروبي ؛ أوجه الدعم الأخرى ؛ بيان سنوي معتمد رسمياً بشأن بند المصروفات التي يتعين تقديمه إلى الجماعة الأوروبية .

- وجود مؤسسة وطنية تعنى بإجراء مراجعة حسابية خارجية مستقلة .
- إجراءات المشتريات المشار إليها في المادة (٧) من الشروط العامة .
- (٦-٣) يتم توثيق الإجراءات التي يتبعها المستفيد في إدارة أموال الاتحاد الأوروبي والتي كانت قد خضعت فيما سبق إلى مراجعة من قبل المفوضية الأوروبية توثيقاً مستندياً وتكون متاحة لاطلاع المفوضية الأوروبية عليها في أي وقت. ويحتفظ الاتحاد الأوروبي بالحق في إجراء مراجعات مستندية في موقع التنفيذ للتحقق من أنه يتم خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. ويتعين إبلاغ المفوضية الأوروبية بأية تغييرات جوهرية من شأنها أن تؤثر على الإجراءات المذكورة .
- (٦-٤) توضح النصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق الثاني - كلما كان ذلك ملائماً - إجراءات تصفية الحسابات وتضع آليات لتصويب المسائل المالية وعلى الأخص طريقة الاسترداد عن طريق المقاصة .

المادة ٧ - العناوين :

تكون جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق كتابة ويتعين أن تشير بوضوح إلى المشروع ، وترسل على العناوين التالية :

(أ) الجماعة الأوروبية :

رئيس بعثة مفوضية الاتحاد الأوروبي بجمهورية مصر العربية

مبنى القواد الإداري

٣٧ شارع جامعة الدول العربية ،

المهندسين ، الجيزة ، ج.م.ع.

(ب) المستفيد :

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

٣ شارع وزارة الزراعة ،

الدقى - الجيزة - ج.م.ع.

(ج) المنسق القومى :

قطاع التعاون الدولى ،

وزارة الخارجية

٨ شارع عدلى

المادة ٨ - الملاحق :

(٨-١) تلتحق المستندات المذكورة فيما يلى بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق الأول : الشروط العامة .

الملحق الثانى : النصوص الفنية والإدارية .

(٨-٢) يعتد بنصوص الشروط الخاصة فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملاحق

ونصوص الشروط الخاصة الواردة فى اتفاق التمويل ، ويعتد بنصوص الملحق الأول

فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق الأول ونصوص الملحق الثانى .

المادة ٩ - شروط خاصة أخرى واجبة التطبيق على المشروع :

(٩-١) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(٩-١-١) لا تطبق المادة (٧) من الشروط العامة على تكلفة التشغيل العادية

(مع استبعاد المعدات) للهيكل المنوط به إدارة المشروع .

(٢-١-٩) بعد اعتماد الخطة العامة لعمل برنامج تعزيز التعاون في القطاع المالي والاستثماري في الريف وبناء على اتفاق مكتوب بين المستفيد (وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي) والجماعة الأوروبية (تمثلها بعثة المفوضية الأوروبية في ج.م.ع.) ، يجوز إعادة تخصيص ما لا يزيد عن (١٥٪) من المبلغ المحدد أصلاً لكل بند من بنود الموازنة (لم يتم الالتزام بشأنه بموجب عقود تم التوقيع عليها أو بموجب عقود مناقصات) وتشكل الخطابات المتبادلة اتفاقاً تكميلياً لهذا الاتفاق وفقاً للمادة (٢٠) من الشروط العامة .

(٢-٩) تضاف الشروط الواردة فيما يلي إلى الشروط العامة :

(١-٢-٩) مع مراعاة المادة (١٣) من الشروط العامة ، يخضع استخدام ونشر البيانات من الدراسات التي يتم تمويلها وفقاً لهذا الاتفاق إلى الحصول على موافقة مسبقة من المستفيد .

(٢-٢-٩) لأغراض تنظيم العمل ، يتعين إخطار الجهة المصرية المعنية (المنسق القومي والمستفيد) في الوقت الملائم بأية مراجعات مستندية ومراجعات في موقع التنفيذ التي يتم إجراؤها من قبل المفوضية أو الهيئات الأوروبية الأخرى الوارد ذكرها في المادة (١٨) من الشروط العامة .

(٣-٢-٩) مع مراعاة المادة (٢١) من الشروط العامة ، يفسر الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون باعتباره التزاماً قبلته مصر بموجب توقيعها على أية معاهدات أو اتفاقات دولية ذات الصلة أو اتفاقات تم توقيعها بين مصر والاتحاد الأوروبي .

يتعين إجراء المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد قبل شهر واحد على الأقل قبل تفعيل قرار تعليق اتفاق التمويل .

(٩-٢-٤) في حال وجود استفسارات تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق ، يتعين إجراء مشاورات بين المنسق القومي والمستفيد والمفوضية الأوروبية . ويجوز بموافقة الأطراف أن تفضى المشاورات المذكورة إلى تعديل هذا الاتفاق إذا دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٠ - نفاذ اتفاق التمويل :

يصبح اتفاق التمويل نافذاً باستيفاء كلا الطرفين المتطلبات القانونية الضرورية .
حرر هذا الاتفاق في القاهرة من أربع نسخ متساوية في الحجية باللغة الإنجليزية ،
تم تسليم نسختين منها إلى المفوضية الأوروبية ونسختين إلى المستفيد .

عن المستفيد
الاسم والوظيفة :
التوقيع :
التاريخ :

عن المفوضية الأوروبية
الاسم والوظيفة :
التوقيع :
التاريخ :

عن المنسق القومي
الاسم والوظيفة :
التوقيع :
التاريخ :

الملحق الأول - الشروط العامة

القسم الأول - تمويل المشروع / البرنامج

المادة ١ - قاعدة عامة :

(١-١) تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي على المبلغ المحدد في اتفاق التمويل .

(٢-١) يخضع التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي إلى وفاء المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التمويل .

المادة ٢ - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

(١-٢) يتم إعادة تخصيص المبالغ داخل الموازنة العامة وفقاً للمادة (٢٠) من هذه الشروط في حالة تجاوز بند من بنود الموازنة التكلفة المقررة له في اتفاق التمويل .

(٢-٢) يقوم المستفيد عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلي المحدد في اتفاق التمويل أمراً محتمل الحدوث بإخطار المفوضية الأوروبية على الفور ويسعى للحصول على موافقة مسبقة منها بشأن الإجراءات العلاجية المزمع اتخاذها لتغطية التكلفة الإضافية ، ويقترح المستفيد أن يقوم إما بتقليص المشروع/البرنامج أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى بخلاف موارد الاتحاد الأوروبي .

(٣-٢) يجوز في حالة عدم إمكانية تقليص حجم المشروع أو في حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية الأوروبية بصفة استثنائية وبناء على طلب من المستفيد يتم إثبات مبرراته بتقديم تمويل إضافي من الاتحاد الأوروبي . وفي حالة موافقة الاتحاد الأوروبي على ذلك ، تمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية الأوروبية مبلغها .

القسم الثاني - التنفيذ

المادة ٣ - قاعدة عامة :

- (١-٣) ينفذ البرنامج/ المشروع على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .
 (٢-٣) تمثل المفوضية الأوروبية في دولة المستفيد برئيس بعثتها .

المادة ٤ - مدة التنفيذ :

- (١-٤) ينص اتفاق التمويل على مدة التنفيذ والتي تبدأ عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهى فى التاريخ المحدد لذلك الغرض فى المادة (٤) من الشروط الخاصة .
 (٢-٤) تتألف مدة التنفيذ من مرحلتين :

- مرحلة التشغيل : يتم فيها القيام بالأنشطة الرئيسية . وتبدأ هذه المرحلة عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهراً قبل نهاية مدة التنفيذ .

- مرحلة الإقفال : يتم فيها القيام بالمراجعة الحسابية والتقويم النهائيين والانتهاء من النواحي الفنية والمالية للعقود المنفذة لاتفاق التمويل . وتبدأ هذه المرحلة فى تاريخ انتهاء مرحلة التشغيل وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهراً من التاريخ المذكور .

(٣-٤) لا تكون التكلفة المتعلقة بالأنشطة الرئيسية مؤهلة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبى إلا فى حالة أن يتم التحمل بالتكلفة المذكورة فى مرحلة التشغيل . وتكون التكلفة المتعلقة بعمليات المراجعة الحسابية النهائية وأنشطة التقويم والإقفال مؤهلة لذلك حتى نهاية مرحلة الإقفال .

(٤-٤) يلقى تلقائياً أى رصيد يتبقى من مساهمة الاتحاد الأوروبى بعد ستة أشهر من نهاية مدة التنفيذ .

(٤-٥) يجوز في الحالات الاستثنائية وفي الحالات التي تستوجب ذلك بشكل جوهري تقديم طلب لتمديد مرحلة التشغيل ومن ثم تمديد مدة التنفيذ ، وفي حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل انتهاء مرحلة التشغيل بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

(٤-٦) يجوز في الحالات الاستثنائية وفي الحالات التي تستوجب ذلك بشكل جوهري بعد انتهاء مرحلة التشغيل تقديم طلب لتمديد مرحلة الإقفال ومن ثم تمديد مدة التنفيذ . وفي حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل نهاية مرحلة الإقفال بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

المادة ٥ - صرف المدفوعات :

(٥-١) تقوم المفوضية الأوروبية بتحويل الأموال في موعد غايته ٤٥ يوماً ميلادياً من التاريخ الذي تقوم فيه بتسجيل طلب مقبول من المستفيد لتقديم مدفوعات . ولا يكون الطلب المذكور مقبولاً إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة للوفاء بالمدفوعات عن طريق إخطار المستفيد في أي وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأن المستندات المعززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تنامى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك في أن المصروفات الواردة في طلب تقديم مدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة لتقديم المدفوعات من أجل التحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك إجراء فحص فجائي للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصروفات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد بذلك الأمر .

(٢-٥) تقوم المفوضية الأوروبية بإيداع المدفوعات في الحساب المصرفي أو في الحساب المصرفي الفرعي المبين في النموذج المالي الوارد في الملحق الثاني من النصوص الفنية والمالية ، ويتعين أن يتم الإبلاغ عن أي تغيير في شأن الحساب المصرفي باستخدام نفس النموذج المالي . ويلتزم المستفيد بضممان إدراج في الحساب المصرفي أو الحساب المصرفي الفرعي المذكور الأموال المسددة من قبل المفوضية الأوروبية على أساس مصروفات ما قبل التمويل على نحو يمكن من خلاله مطابقة تلك المبالغ .

(٣-٥) يكون الحساب أو الحساب الفرعي المذكور بـ «اليورو» ويفتح كحساب مشترك باسم المستفيد في مؤسسة مالية توافق عليها المفوضية الأوروبية بدولة المستفيد .

(٤-٥) يكون الحساب أو الحساب الفرعي المذكور بغرض الوفاء بالاحتياجات الفعلية من النقد والتي يتم طلبها من خلال التقارير المقدمة من المستفيد وفقاً للإجراءات المبينة في النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثاني . ويتم عند الضرورة احتساب تحويلات اليورو بالعملة الوطنية للمستفيد عندما يتعين على المستفيد إجراء مدفوعات وذلك على أساس السعر المصرفي الساري في اليوم الذي يؤدي فيه المستفيد المدفوعات المذكورة ، وفي حالة عدم إمكانية ذلك ، يتم ذلك بالسعر المحدد في الشروط الخاصة .

(٥-٥) يتعين على المستفيد أن يخطر المفوضية الأوروبية على الأقل مرة سنوياً بأية فوائد أو مزايا مماثلة تدرها المبالغ المذكورة وكذلك عند تقديم طلبات في شأن مدفوعات مؤقتة لسداد مصروفات ما قبل التمويل ، ويقدم المستفيد تقريراً كاملاً بعد ستة أشهر من نهاية مرحلة الإقفال .

(٦-٥) يجب رد أية فائدة أو مزايا مماثلة إلى المفوضية الأوروبية خلال ٤٥ يوماً من تلقى طلب منها بذلك .

المادة ٦ - الموعد النهائي المحدد لوفاء المفوضية الأوروبية بالمدفوعات في حالةالإدارة اللامركزية :

(٦-١) يتعهد المستفيد عند وفاء المفوضية الأوروبية بالمدفوعات بأن يقدم إليها طلبات السداد المقدمة من المقاول في موعد لا يجاوز ١٥ يوماً ميلادياً من تسجيل طلب مقبول للسداد ، ويقوم بإخطارها بتاريخ تسجيل الطلب المذكور ، ولا يكون طلب التسجيل مقبولاً إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق ميعاد المدفوعات عن طريق إخطار المستفيد في أي وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأن المستندات المعززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تنامي إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك في أن المصرفيات الواردة في طلب تقديم مدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق ميعاد الوفاء بالمدفوعات من أجل التحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك القيام بفحص فجائي للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصرفيات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد بذلك الأمر .

(٦-٢) ويطبق كذلك الموعد المحدد المشار إليه في الفقرة (١) عندما تكون المدفوعات مشروطة باعتماد تقرير ما . ولا يعتبر طلب السداد مقبولاً في هذه الحالة إلى أن يتم اعتماد التقرير من قبل المستفيد إما صراحة عن طريق إخطار المقبول أو ضمناً عن طريق جعل الموعد المحدد للحصول على الموافقة يمر دون أن يتم إرسال إلى المقاول مستند يرجئ رسمياً الموعد المحدد ، ويقوم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية بتاريخ اعتماد التقرير .

(٦-٣) في حالة وقوع أي تأخير في تقديم طلبات السداد بسبب يرجع إلى المستفيد ، لا تكون المفوضية الأوروبية ملزمة بأداء الفائدة المنصوص عليها في العقود عن المدفوعات المتأخرة إلى المقاول ، وتكون الفائدة المذكورة واجبة السداد من قبل المستفيد .

القسم الثالث - ترسية العقود وتقديم المنح

المادة ٧ - قاعدة عامة :

يتعين أن يتم ترسية وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقاً للإجراءات ونماذج المستندات التي تقوم المفوضية الأوروبية بتعيينها ونشرها من أجل تنفيذ العمليات الخارجية الجارية وقت بدء الإجراء ذي الصلة .

المادة ٨ - الموعد النهائي المحدد للتوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :

(٨-١) يتعين أن يتم التوقيع على العقود المنفذة لاتفاق التمويل من قبل كل من الطرفين خلال ثلاث سنوات من إقرار المفوضية الأوروبية التزامها بالموازنة وبالتحديد في موعد غايته التاريخ المشار إليه في المادة الخامسة من الشروط الخاصة ، ولا يجوز تمديد الموعد المذكور .

(٨-٢) لا يطبق البند السابق على عقود المراجعة الحسابية والتقويم والتي يجوز التوقيع عليها لاحقاً .

(٨-٣) يلغى في التاريخ المشار إليه في المادة (٥) من الشروط الخاصة أي رصيد يتعلق بعقود لم يتم توقيعها .

(٨-٤) ينهى تلقائياً أي عقد لا ينشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه ويلغى تلقائياً التمويل المقدم في شأنه .

المادة ٩ - التأهل للمناقصات :

(٩-١) يكون الاشتراك في مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفقاً لنصوص التشريعات الأساسية التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحاً لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة في التشريعات المذكورة .

(٢-٩) يكون الاشتراك في تقديم العروض مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفقاً لنصوص التشريعات الأساسية التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحاً لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة في التشريعات المذكورة .

(٣-٩) استثناء مما سلف وفي الحالات التي تستلزم ذلك بشكل جوهري وتوافق عليها المفوضية الأوروبية واستناداً إلى الشروط المحددة في التشريعات التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، يجوز السماح لرعايا الدول الأخرى بخلاف تلك الواردة في الفقرتين (١ و ٢) بالاشتراك في مناقصات العقود .

(٤-٩) يتعين أن تكون الدول المؤهلة للاشتراك وفقاً للشروط المبينة في الفقرات الثلاثة السابقة هي منشأ السلع والتجهيزات التي يتم تمويلها من الاتحاد الأوروبي والتي يقتضيها تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والخدمات وتنفيذ أوامر المشتريات الصادرة من المستفيدين من المنحة لتنفيذ العمل المقدم في شأنه تمويلياً .

(٥-٩) يطبق مبدأ الجنسية المذكور على الخبراء الذين يتم اختيارهم من قبل مقدمي الخدمات الذين يشتركون في إجراءات المناقصات أو عقود الخدمات الممولة من الاتحاد الأوروبي .

القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود

المادة ١٠ - التأسيس وحق الإقامة :

(١-١٠) تتمتع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين يشتركون في مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضى طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالتأسيس والإقامة بدولة المستفيد ، وبظل هذا الحق سارياً لمدة شهر واحد بعد ترسية العقد .

(١٠-٢) وتتمتع المقاولون (بما في ذلك المستفيدون من المنحة) والأشخاص الطبيعية المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال تنفيذ المشروع/ البرنامج .

المادة ١١ - النصوص الضريبية والجمركية :

(١١-١) باستثناء ما يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .

(١١-٢) تطبق دولة المستفيد في شأن عقود التوريد والمنح الممولة من الجماعة الأوروبية أفضل معاملات ضريبية وجمركية مثل تلك التي يتم تطبيقها على الدول أو هيئات التنمية الدولية التي يرتبط المستفيد بعلاقات معها .

(١١-٣) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حال إدراجها في الاتفاق العام أو في الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٢ - نصوص النقد الأجنبي :

(١٢-١) تتعهد دولة المستفيد بالسماح باستيراد أو شراء النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ المشروع ، وتتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية في شأن النقد الأجنبي على أساس غير تمييزي على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقاً لما ورد في المادة (٩) من الشروط العامة .

(١٢-٢) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حال إدراجها في الاتفاق العام أو في الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٣ - استخدام بيانات الدراسات :

إذا تعلق اتفاق التمويل بتمويل دراسة يحدد العقد الذي يتم إبرامه في شأن الدراسة المذكورة والذي يتم التوقيع عليه تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق المستفيد والمفوضية الأوروبية في استخدام البيانات الواردة فيها أو نشرها أو الإفصاح عنها للغير .

المادة ١٤ - تخصيص المبالغ المستردة بموجب عقود :

(١-١٤) تخصص لصالح المشروع/ البرنامج المبالغ المستردة من مدفوعات تمت على سبيل الخطأ ، أو المستردة من ضمانات فى شأن مصروفات ما قبل التمويل ، أو المستردة من ضمانات حسن الأداء المقدمة بناء على عقود مموله وفقاً لاتفاق التمويل .

(٢-١٤) يعاد السداد لصالح الموازنة العامة للاتحاد الأوروبى العقوبات المالية التى تفرض من قبل الهيئة المنوطة بالتعاقد على مقدم العطاء الذى يتم استبعاده فى سياق عقد توريد ، والمبالغ المتحصل عليها من ضمانات المناقصات ، فضلاً عن التعويضات المقدمة إلى المفوضية الأوروبية .

المادة ١٥ - المطالبات المالية الناشئة عن العقود :

يتعهد المستفيد بأن يتشاور مع المفوضية الأوروبية قبل اتخاذ أى قرار يتعلق بطلب تعويض يقدمه مقابل ويعتبره المستفيد مطالبة مبررة كلياً أو جزئياً . ويجوز أن يتحمل الاتحاد الأوروبى النتائج المالية فى حالة واحدة ألا وهى أن تكون المفوضية الأوروبية قد قدمت موافقة مسبقة فى ذلك الشأن . ويخضع كذلك استخدام أية أموال تم الالتزام بها وفقاً لاتفاق التمويل لتغطية التكلفة الناشئة عن منازعات العقود إلى الموافقة المسبقة المذكورة .

القسم الخامس - نصوص عامة ختامية

المادة ١٦ - الشفافية :

(١-١٦) يخضع أى مشروع/برنامج ممول من الاتحاد الأوروبى إلى عمليات ملائمة للاتصالات وتداول معلومات يتم تحديدها على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .

(٢-١٦) يتعين أن تراعى العمليات المذكورة قواعد المفوضية الأوروبية المقررة والمنشورة فى شأن شفافية العمليات الخارجية الجارية .

المادة ١٧ - منع المخالفات والغش والفساد :

(١٧-١) يتعهد المستفيد بأن يتحقق بانتظام من صحة تنفيذ العمليات الممولة من أموال الاتحاد الأوروبي ويتخذ إجراءات ملائمة لمنع المخالفات والغش ، وعند الضرورة ، يرفع دعاوى قضائية لاسترداد الأموال التي تم تقديمها على سبيل الخطأ .

(١٧-٢) يقصد بـ «المخالفة» أي إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون الاتحاد الأوروبي ناشئ عن فعل أو امتناع من قبل المدير الاقتصادي يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للاتحاد الأوروبي أو الموازنات التي يديرها ، إما عن طريق خفض أو فقدان الإيراد الناشئ عن الموارد الذاتية التي يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي أو بسبب بند مصروفات غير مبرر .

ويقصد بـ «الغش» أي فعل عمدي أو امتناع متعمد فيما يخص :

- استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدي إلى إساءة انتحان أو الاحتجاز الجائر لأموال من الموازنة العامة للاتحاد الأوروبي أو الموازنات التي يديرها أو تلك التي يتم إدارتها بالنيابة عنه .

- عدم الإفصاح عن معلومات بالمخالفة للالتزام معين مما ينتج عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .

- إساءة استخدام الأموال المذكورة لأغراض بخلاف تلك التي قدمت أصلاً من أجلها .

ويقوم المستفيد دون إبطاء بإخطار المفوضية الأوروبية بأي أمر يتنامى إلى علمه يشير شكوكًا بشأن مخالفات أو غش وبأي إجراء تم اتخاذه لمعالجة ذلك .

(١٧-٣) يتعهد المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لعلاج أية ممارسات تتسم بالفساد الإيجابي أو الفساد السلبي أيًا كان ، وتقع في أى مرحلة من مراحل إجراءات ترسية العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة . ويقصد بـ «الفساد السلبي» فعل عمدي من قبل موظف يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه أو للغير على مزايا من أى نوع كان ، أو يقبل وعداً في شأن مثل تلك المزايا ، لكي يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقاً لواجباته أو في مباشرة مهامه بما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي . ويقصد بـ «الفساد الإيجابي» فعل عمدي من قبل من يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بتقديم وعدٍ أو يقدم مزايا من أى نوع كان لموظف أو لنفسه أو للغير ، لكي يؤدي عملاً أو يمتنع عن التصرف وفقاً لواجباته أو أثناء مباشرة مهامه مما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي .

المادة ١٨ - المراجعة والفحص من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة

الغش (OLAF) ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبي :

(١٨-١) يوافق المستفيد على قيام المفوضية الأوروبية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبي بإجراء مراجعة مستندية في موقع التنفيذ على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي في شأن اتفاق التمويل (بما في ذلك إجراءات ترسية العقود وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة إذا كان ذلك أمراً ضرورياً ، وذلك على أساس المستندات المعززة للحسابات والسجلات الحسابية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع/البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر مدفوعات .

(١٨-٢) كما يوافق المستفيد على قيام المكتب الأوروبي لمكافحة الغش بإجراء مراجعة وفحص فجائين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي من الغش والمخالفات الأخرى .

١٨-٣-١^(١) يتعهد المستفيد لتحقيق ذلك بمنح موظفي المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبي ووكلائهم المعتمدين الحرية في الدخول إلى المواقع والمقار التي يجرى فيها تنفيذ العمليات الممولة بمقتضى اتفاق التمويل ، فضلاً عن حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر مما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة ، كما يعمل المستفيد على اتخاذ كل إجراء ملائم لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول الممنوحة للوكلاء المعتمدين للمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبي مشروطة بمراعاة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون إخلال بالتزامات القانون العام الذي يخضعون له . ويتعين أن تكون المستندات متاحة للاطلاع عليها وأن تحفظ على نحو يبسر من عملية فحصها ، ويكون المستفيد ملتزماً بإبلاغ المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبي بالمكان المحدد على وجه الدقة الذي يتم فيه حفظ المستندات المذكورة .

(١٨-٣) تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولي الباطن الذين يحصلون على أموال من الاتحاد الأوروبي .

(١٨-٤) يتعين إخطار المستفيد بالزيارات التي تتم في موقع التنفيذ والتي يقوم بها الوكلاء المعيّنين من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين .

المادة ١٩ - المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد :

(١-١٩) يتعين أن يتشاور المستفيد والمفوضية الأوروبية فيما بينهما قبل المضي قدماً في أي نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل أو تفسيره .

(٢-١٩) يجوز أن تفضى المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه .

المادة ٢٠ - تعديل اتفاق التمويل :

(١-٢٠) يحزر كتابة أي تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثاني من اتفاق التمويل ويتم إدراج موضوعه في ملحق .

(٢-٢٠) يتعين إذا تقدم المستفيد بطلب لإجراء تعديل بأن يقدم الطلب المذكور إلى المفوضية الأوروبية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التي يبين المستفيد أسبابها المسوغة وتقبلها المفوضية الأوروبية .

(٣-٢٠) يقوم المستفيد - في خصوص التعديلات الفنية التي لا تؤثر على أهداف ونتائج البرنامج والتعديلات التي تتم في أمور تتعلق بتفاصيل ولا تؤثر على الأسلوب الفني المتبع ولا تتطلب إعادة تخصيص الأموال - بإبلاغ المفوضية الأوروبية بالتعديل ومبرراته كتابة دون إبطاء ويتولى تطبيقه .

(٤-٢٠) يخضع استخدام الاحتياطي إلى الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية الأوروبية كتابة .

(٥-٢٠) يعمل بالمادة (٤) فقرة (٥) وفقرة (٦) من الشروط العامة في شأن الحالات الخاصة المتعلقة بمد مرحلة التشغيل أو مرحلة الإقفال .

المادة ٢١ - تعليق اتفاق التمويل :

(١-٢١) يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل في الحالات الواردة فيما يلي :

(أ) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام منصوص عليه في الاتفاق المذكور ، وخصوصاً إذا توقف بعد تكليفه بالمهام التنفيذية ذات الصلة بالوفاء بالمعايير المنصوص عليها في المادة (٦) من الشروط الخاصة .

(ب) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفي حالات الفساد الكبرى .

(ج) يجوز تعليق اتفاق التمويل في حالات القوة القاهرة وفقاً للتعريف الوارد أدناه . ويقصد بـ «القوة القاهرة» أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة خارج سيطرة طرف من الطرفين وتمنعه من الوفاء بالتزام من التزاماته ، ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاولييه أو وكلائه أو مستخدمييه) وبشبه صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخي العناية التامة الواجبة .

لا يجوز اعتبار العيوب في المعدات والمواد أو التأخر في توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الإضرابات أو المضاعف المالية حالة من حالات القوة القاهرة . ولا يعتبر أى طرف مخلاً بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها . ويتعين على الطرف الذى تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دونما تأخير بذلك ، محدداً طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وآثارها المحتملة ويتعين أن يتخذ أى إجراء ليحد من الضرر المحتمل .

(٢-٢١) لن يتم إرسال إخطار مسبق بقرار التعليق ، وكإجراء وقائى ، يتم وقف المدفوعات المشار إليها فى المادة (٥-١) من الشروط العامة .

(٣-٢١) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التى سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٢٢ - إنهاء اتفاق التمويل :

(١-٢٢) يجوز أن يقوم أى طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مدته شهرين إذا لم يتم علاج المسائل التى أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غايته أربعة أشهر .

(٢٢-٢) ينتهى تلقائياً اتفاق التمويل إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه أو فى حالة عدم التوقيع على عقد لتنفيذه بحلول التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة .

(٢٢-٣) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التى سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٢٣ - ترتيبات تسوية المنازعات :

(٢٣-١) يجوز بناء على طلب طرف من الطرفين حل عن طريق التحكيم أى نزاع بشأن اتفاق التمويل لا يمكن حله خلال مدة ستة أشهر من خلال المفاوضات بين الطرفين المنصوص عليها فى المادة (١٩) من الشروط العامة .

(٢٣-٢) يقوم فى هذه الحالة كل طرف بتعيين محكم خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم ، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (الهاى) بتعيين محكم ثان . ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث خلال ٣٠ يوماً . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (الهاى) بتعيين المحكم الثالث .

(٢٣-٣) يطبق إجراء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه فى قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، وذلك ما لم يقرر المحكمون خلال ذلك . وتتخذ قرارات المحكمين بالأغلبية ويتم إصدارها خلال ثلاثة أشهر .

(٢٣-٤) يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين .

الملحق الثانى

النصوص الفنية والإدارية

التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (الزراعة)

جمهورية مصر العربية

التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (الريف)

النصوص الفنية والإدارية

(أ) تمهيد :

تمول المفوضية الأوروبية فى الوقت الراهن برنامج تنمية القطاع الزراعى الذى يدعم تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى القطاع الزراعى وذلك بغية زيادة فرص العمل والدخل ، ويعمل البرنامج مع برنامج تنمية القطاع الغذائى فى مجال الألبان والثروة الحيوانية منذ عام ١٩٩١ ، ومع برنامج الدعم متعدد القطاعات فى مجالات الزراعة البستانية والسمكية والدواجن والرى منذ عام ١٩٩٦ . ويحصل أصحاب المشروعات الخاصة من خلال هذا البرنامج والذى سوف تنفذه وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى على قروض من خلال بنوك تجارية . تنتهى مشاركة الاتحاد الأوروبى فى برنامج تنمية قطاع الزراعة فى ٣٠ أبريل ٢٠٠٤

ونظراً للنجاح الذى حققه برنامج تنمية القطاع الزراعى ، يهدف النشاط الزراعى ببرنامج التعاون فى القطاع المالى الاستثمارى (الريف) إلى توفير تسهيل ائتمانى يركز على قطاعات فرعية ريفية وزراعية إضافية فى مجال توريد المدخلات الزراعية والتسويق الزراعى وتيسير حصول أصحاب المشروعات الصغيرة والمرأة على ائتمانات .

استراتيجية التدخل :

يقوم البرنامج على توفير ائتمان من خلال بنوك تجارية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنتاج والتصنيع الزراعى والمقاولات (البند الأول) ، ويساعد الخطة الائتماني البنوك على تمويل الأنشطة الخاصة في المجالات الزراعية التالية : أنشطة ما بعد الحصاد وتوريد المدخلات الزراعية والتسويق . كما تركز الأنشطة على تنمية قدرات البنوك والجهات الوسيطة (التعاونيات والجمعيات) وزيادة وعى المستفيدين النهائيين (العملاء) (البند الثانى) .

(ب) إطار عمل البرنامج :١ - الهدف العام :

يهدف البرنامج بصفة عامة إلى دعم جهود الحكومة المصرية الرامية إلى زيادة الدخل وخلف فرص عمل في المناطق الريفية .

٢ - هدف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى وصول نظام الائتمان المالى المقدم من خلاله إلى المشروعات بالمناطق الريفية .

٣ - النتائج المتوقعة :

- تيسير وصول الائتمان إلى المجموعات المستهدفة والتي تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - أصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنتاج والتصنيع الزراعى والمقاولات .

- زيادة وعى القطاعات المستهدفة بالتسهيل الائتماني الذى يقدمه البرنامج ومن ثم زيادة استخدامها له .

- زيادة قاعدة عملاء البرنامج لتشمل مجالات أخرى بالقطاع الفرعى الزراعى والريفى لم يتناولها برنامج دعم قطاع الزراعة .

٤ - أنشطة البرنامج :(١-٤) موجز الأنشطة :

يعد توفير خط ائتمان من خلال بنوك تجارية النشاط الرئيسي للبرنامج (البند الأول) ، ويعزز ذلك تنفيذ أنشطة الدعم المؤسسي ونشر المعلومات والتدريب (البند الثاني) .
يتم التدريب بصفة عامة في جمهورية مصر العربية ، ويجوز تقديم بعض الأنشطة التدريبية في أوروبا ودول المتوسط كلما كان ذلك ملائماً .

(٢-٤) توصيف بنود البرنامج :

تنفذ الأنشطة الرئيسية الواردة فيما يلي داخل كل بند من بنود البرنامج :

البند الأول - توفير خط ائتمان في المناطق الريفية (الموازنة التقديرية: ١٦ مليون يورو) :

يقدم البرنامج من خلال نشاط هذا البند موارد مالية إلى بنوك تجارية لتمويل احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الأموال وذلك في المجالات الزراعية ذات الصلة (أنشطة ما بعد الحصاد وتوريد المدخلات الزراعية والتسويق) .

البند الثاني - الدعم المؤسسي (الموازنة التقديرية : ١,٩ مليون يورو) :

يستهدف نشاط الدعم المؤسسي أصحاب المشروعات والبنوك والعملاء والجهات الوسيطة الرئيسية .

المجموعة الأولى - البنوك :

يقوم الدعم المقدم من البنوك على اتباع أسلوب إقراض قائم على التدفق النقدي باعتباره إحدى الوسائل الممكنة لزيادة قاعدة العملاء ويتم ذلك من خلال تنظيم ورش العمل والتدريب لموظفي البنوك . ويتم دعم البنوك من خلال تحسين عمليات اتخاذ القرار فيما يتعلق بخطط الائتمان الذي يقدمه البرنامج .

المجموعة الثانية - العملاء :تتضمن الأنشطة ما يلي :

- حملات توعية توجه إلى مجموعات العملاء المستهدفة .
- دعم احتياجات البنوك (دراسات الجدوى) .
- دعم جهود المرأة في الحصول على قروض بضمانات .

المجموعة الثالثة - الجهات الوسيطة :

- دعم قدرة الجهات الوسيطة (التعاونيات ، رجال الأعمال ، جمعيات سيدات الأعمال) على الوصول إلى البنوك والاستفادة من التسهيلات المالية المتاحة .
- دعم الجهات الوسيطة لتحسين مهارات اتخاذ قرارات العمل .

٥ - العوامل الافتراضية :

- السياسة العامة لجمهورية مصر العربية تؤثر تأثيراً إيجابياً على تنمية القطاع الزراعي .
- استمرار دعم الحكومة للأنشطة الائتمانية في القطاع الزراعي / الريف .
- استمرار اتباع البنوك لأسلوب إقراض قائم على التدفق النقدي .
- استمرار جذب نظام ائتمان البرنامج للبنوك والعملاء والجهات الوسيطة .

(ج) مدة المشروع ومكانه :١ - مدة المشروع :

تنص المادة (٤) من الشروط الخاصة على مدة تنفيذ المشروع .

٢ - مكان المشروع :

يغطي البرنامج جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ويقع مقر البرنامج في القاهرة الكبرى .

(د) المشروع من حيث الهيكل والتنظيم والتنفيذ :١ - الهيكل المؤسسي :

ينفذ البرنامج على مسئولية المستفيد (وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي)

ويجرى التخطيط لقيام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بتأسيس الهيكل التنظيمي التالي :

(١-١) خط الائتمان :

ينشأ مجلس أمناء بموجب قرار وزاري ويتألف من ممثلين عن الجهات المعنية

(الحكومة ، المستفيدين النهائيين ، البنوك ، القطاع الخاص ، بعثة المفوضية الأوروبية) ،

ويقوم مجلس الأمناء باعتباره ممثلاً عن الجهات المعنية الرئيسية بمراقبة التقدم الذي يتم إحرازه

والتوجهات الاستراتيجية للمشروع بصفة منتظمة .

ويتعاقد المستفيد مع مصرف وكيل يكون مؤسسة مالية ملائمة ومتخصصة في إدارة

خطوط الائتمان في سياق أهداف هذا المشروع ، ويخضع اختيار المستفيد إلى موافقة

المفوضية الأوروبية على المصرف المذكور .

ويتضمن عقد المصرف الوكيل نصوصاً فنية وإدارية تضع تفاصيل جميع الإجراءات التي تحكم استخدام خط الائتمان وتفاصيل نظام يعنى بتقييم أداء أوجه إدارة أموال التمويل طوال مدة المشروع . ويتضمن عقد المصرف الوكيل الشروط العامة التالية :

* تشكل المنحة خط ائتمان خاص (برنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى - خط ائتمان المناطق الريفية) تتولى إدارته على نحو مستقل المؤسسة المالية التي يتم اختيارها (المصرف الوكيل) . وتسدد المفوضية الأوروبية مدفوعات شرائح خط الائتمان مباشرة إلى المصرف الوكيل ولا تعتبر المدفوعات المذكورة مساهمات لمرحلة ما قبل التمويل . وتستند أتعاب المصرف الوكيل على الفوائد التي يتم تحقيقها على الائتمان وليس على أموال الائتمان غير المستخدمة .

* يظل برنامج خط الائتمان ملكاً لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

* لا يستخدم خط ائتمان البرنامج إلا لتقديم الائتمان إلى المجموعات المستهدفة من المستفيدين النهائيين فى سياق أنشطة المشروع المذكورة أعلاه . ولا يجوز تغيير النصوص الفنية والإدارية لخط الائتمان الخاص إلا بموافقة كتابية من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وذلك بعد موافقة الجماعة الأوروبية .

* توقع جميع البنوك ومؤسسات الائتمان المتخصصة التي تستخدم خط ائتمان البرنامج على اتفاق رسمى من المصرف الوكيل ، ويحمل المصرف الوكيل على البنوك المشاركة رسماً لاستخدام أموال خط الائتمان الذي يقوم بإدارته . ويتم تحديد حجم القروض المقدمة إلى المستفيدين النهائيين فى النصوص الفنية والإدارية لعقد المصرف الوكيل .

* تهدف إدارة أموال خط ائتمان البرنامج إلى إنشاء نظام مالى دائم قادر على زيادة قيمته الفعلية .

* استراتيجية تسليم المشروع : تظل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بعد انتهاء مدة اتفاق تمويل هي الجهة المالكة لمبلغ الائتمان وستعين عليها استخدامه كرأس مال دوار للأنشطة التي يتم تنفيذها فى إطار البرنامج إلى فترة غير محددة .

(١-٢) الدعم المؤسسي :

ينشأ المستفيد أمانة عامة للمشروع تعنى بإدارة نشاط الدعم المؤسسي (البند الثاني) ويتحقق المستفيد من سلامة أداء الأمانة المذكورة لعملها .

يتحقق المستفيد - فيما يتعلق بتعيين موظفي الأمانة العامة - من أنه يتم شغل الوظائف الواردة فيما يلي بصفة دائمة ومتفرغة :

* مدير مشروع يقوم المستفيد بتعيينه بعد موافقة المفوضية الأوروبية .

* مدير فنى محلى .

* محاسب .

* اثنين من السكرتارية .

* عامل .

ويتعين على المستفيد تحديد التشكيل النهائى لأمانة المشروع فى مرحلة الإعداد .
يخصص بند من بنود موازنة المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية لتغطية تكلفة موظفي الأمانة العامة ، ولا يجوز من حيث المبدأ استخدام أموال المساهمة فى تمويل وظائف جديدة أو وظائف حالية داخل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، غير أنه من المتفق عليه أنه يجوز انتداب ما لا يزيد عن موظفين اثنين من الوزارة المذكورة .
وفى تلك الحالة ، يجوز سداد المرتبات التى تؤديها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي^(٢) إلى الموظفين الاثنين المذكورين من موازنة البرنامج وفقاً لهيكل مرتبات الوزارة المذكورة .
تعين المفوضية الأوروبية طاقم معونة فنية (بموجب عقد خدمات) ليقدم الدعم الفنى والإدارى الضرورى إلى الأمانة العامة ، ويتألف طاقم المعونة الفنية مما يلى :

* خبيرين يستقطنان لمدة طويلة (رئيس طاقم العمل وخبير مصرفى / مالى) .

* أربعة خبراء فى القطاعات يستقطنون لمدة قصيرة .

* خبيرين مصرفيين / ماليين يستقطنان لمدة قصيرة .

* متخصصين محليين (يستقطنون لمدة قصيرة) فى موضوعات معينة ، تتضمن

على سبيل المثال الموضوعات المتعلقة بالنوع الاجتماعى ، المعلومات إلخ .

تتضمن المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية بند موازنة يخصص لشراء المعدات الضرورية للاستخدام في المشروع (أجهزة كمبيوتر وطابعات ، خادم ، ماكينة تصوير ذات سعة عالية ، عدة تليفون مع وصلات ملائمة ، فاكس ، ومواصلات - شراء أو تأجير سيارات ، أجهزة متنوعة أخرى) لتمكين الأمانة العامة للمشروع من العمل دون أى تعطيل أو تأخير .

وتم تخصيص بند موازنة إضافي في المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية لتغطية تكلفة التشغيل ، ويغطي بند الموازنة المذكور - ضمن جملة أمور أخرى - المصروفات الجارية للمكتب والإصلاحات وتكاليف أخرى .

ويتولى مدير المشروع إدارة مكتب الأمانة العامة على النحو المبين أعلاه ، وترد التفاصيل المتعلقة بموازنة إدارة مكتب الأمانة العامة في القسم «و» من اتفاق التمويل .

٢ - تنفيذ المشروع :

(١-٢) الواجبات :

تم تكليف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بتنفيذ جميع الأنشطة الواردة في البند (أ - ٤) بالنصوص الفنية والإدارية وذلك بناء على نصوص المادة (٦) من الشروط الخاصة . وتم الاتفاق على ما يلي بشأن إدارة أموال الاتحاد الأوروبي التي يقتضيها تنفيذ الأنشطة المذكورة .

* **خط الائتمان :** تقدم المفوضية الأوروبية مساهماتها في أموال الائتمان مباشرة إلى المصرف الوكيل ، ويتم تقديم المساهمات بعد الرضاء بالشروط المطلوبة (يرجى الرجوع إلى البند ٢-٢-١) ، وتصبح المدفوعات بمجرد تقديمها ملكاً لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، وتتعهد الوزارة أن يقتصر استخدام المدفوعات على تقديم الائتمان إلى المجموعات المستهدفة المذكورة أعلاه . وبعد تاريخ انتهاء اتفاق التمويل ، تستمر وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في تنفيذ أنشطة البرنامج ونشاط خط الائتمان لمدة لا تقل عن خمس سنوات من إقفال المشروع .

* **الدعم المؤسسي** : يجوز أن تكلف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الأمانة العامة للمشروع بتنفيذ بنود الموازنة المتعلقة بتكلفة الموظفين وتكلفة التشغيل والمعدات والتدريب والدعم المؤسسي ونشر الوعي ، وذلك بعد استيفاء المعايير المحددة في المواد ٦ - ٢ و ٦ - ٣ بالشروط الخاصة ، وتحقيقاً لذلك الغرض ، تبلغ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المفوضية الأوروبية بما يلي :

* اختيار مسئول الصرف ومسئول الحسابات للأمانة العامة للمشروع (وأية تعديلات تطرأ في شأنهم) .

* الإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة للمشروع لوضع نظام فعال للرقابة الداخلية (مع التركيز على كفاءة الموظفين ، والتفويض باتخاذ القرار ، والمعلومات الإدارية الملائمة ، وتسجيل البريد ونظم حفظ الملفات ، والتوثيق المستندي للإجراءات ، وفصل الواجبات ، والبرمجة السنوية والبرمجة السنوية المتعددة) .

* الإجراءات المتخذة للتحقق من تقديم حسابات منفصلة سليمة تبين أوجه استخدام أموال الجماعة الأوروبية (جدول بياني للحسابات والأدوات الحسابية ونماذج رفع التقارير) .

* جميع العقود الممولة بموجب بنود موازنة المعونة الفنية والمراجعة الحسابية والتقييم تتعاقد عليها مباشرة المفوضية الأوروبية وتسدد مدفوعاتها مباشرة .

(٢-٢) إجراءات التنفيذ :

(٢-٢-١) المدفوعات :

خط الائتمان :

يقدم مبلغ ١٦ مليون يورو منحة من مساهمة الجماعة الأوروبية إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لإنشاء خط ائتمان لبرنامج التعاون في القطاع المالي والاستثماري بالريف ، وتكون المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية إلى خط الائتمان المذكور مساهمة وحيدة ولا تساهم الجماعة الأوروبية ثانية ولن تتحمل بأي التزام أو مسئولية أيًا كانت فيما يخص تشغيل الأموال .

وتحدد تفاصيل أوجه استخدام الفوائد التي يدرها خط الائتمان في عقد المصرف الوكيل .
وتقدم المفوضية الأوروبية مدفوعات خط الائتمان على ثلاث شرائح :
يخضع تقديم الشريحة الأولى من خط الائتمان (٦ ملايين يورو) إلى قيام المستفيد بتعيين ووضع شبكة فعالة يتم من خلالها تقديم أموال الائتمان إلى المستفيدين النهائيين والذين يتم تحديدهم والاتفاق عليهم بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وبمعية المفوضية الأوروبية . ويتعين قبل صرف المدفوعات توافر ما يلي :

* بدء عمل مجلس الأمناء .
* إبرام عقد المصرف الوكيل بين المستفيد والمصرف الوكيل واعتماد بعثة المفوضية الأوروبية بالقاهرة للعقد المذكور .

* قرار صادر عن مجلس الأمناء موقعاً عليه من رئيس المجلس ومعتمداً من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في شأن طلب صرف شريحة .

تصرف مدفوعات الشريحة الثانية (٥ ملايين يورو) بعد :

* صرف (٥٠٪) من الشريحة الأولى للمجموعة المستهدفة .

* قرار صادر عن مجلس الأمناء موقعاً عليه من رئيس المجلس ومعتمداً من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في شأن طلب صرف الشريحة الثانية .

تصرف مدفوعات الشريحة الثالثة (٥ ملايين يورو) بعد :

* صرف (٧٥٪) من إجمالي الشريحتين الأولى والثانية للمستفيدين .

* قرار صادر عن مجلس الأمناء موقعاً عليه من رئيس المجلس ومعتمداً من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في شأن طلب صرف الشريحة الثالثة .

الدعم المؤسسي :

يحق للأمانة العامة للمشروع - وفقاً لما ورد بالبند (٢-١) من النصوص الفنية والإدارية - سداد مباشرة جميع المصروفات التي يتم تحملها وفقاً لبتود الموازنة المعتمدة . ويتم تطبيق النصوص الواردة فيما يلي وفقاً للمادة (٥) من الشروط العامة .

يفتح المستفيد حساباً خاصاً باليورو (حساب الأمانة العامة للمشروع - يرجى الرجوع إلى النموذج المالي المرفق) لدى بنك يختاره المستفيد / وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، بالقاهرة ، جمهورية مصر العربية ، وتقدم المدفوعات من الحساب المذكور بموجب توقيعين ، ويتعين إخطار الجماعة الأوروبية دون إبطاء بالأشخاص المعتمدة للتوقيع على الحساب المذكور وبأية تعديلات تطرأ في شأنهم .

ويدر الحساب المذكور فوائد في حدود ما تحبزه الترتيبات القانونية ، وتكون الفوائد المستحقة على مساهمة الجماعة الأوروبية والتي تودع باليورو لحساب الأمانة العامة للمشروع (الأموال غير المستخدمة) ، ملكاً للمفوضية الأوروبية ، ويتم إيداع الفوائد المذكورة لصالح المفوضية الأوروبية . كما يسودع لصالحها كامل الرصيد غير المستخدم من الحساب والذي يظل قائماً في نهاية المشروع .

يجوز أن يطلب المستفيد / وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من الجماعة الأوروبية - بعد التوقيع على اتفاقية التمويل وثبوت مستندياً أنه تم فتح حساب الأمانة العامة للمشروع - تحويل مبلغ يعادل ١٠٠,٠٠٠ يورو (مصرفات ما قبل التمويل للمرحلة الأولية) .

وتتم تغذية الحساب بالمدفوعات التالية بعد تقديم الخطط السنوية المتجددة التي تعدل كل ستة أشهر (مع تعهدات واضحة وتقديرات بالمدفوعات المتوقعة) ، ويتعين أن يرفق بالخطط المذكورة آخر كشف من حساب الأمانة العامة للمشروع . ويجب تقديم خطط العمل السنوية قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ . وتبلغ المدفوعات التالية (٦٠٪) من المصروفات التقديرية (المدفوعات) للخطط العامة السنوية بعد خصم رصيد الحساب المصرفي غير المستخدم (الرصيد النهائي للكشف المصرفي) .

ولا تقدم المفوضية الأوروبية أية مدفوعات - باستثناء المصروفات الأولية لمرحلة ما قبل التمويل - إلا بعد أن تتحقق مما يلي :

* تعيين واضح - على المستويين التعاقدى والمحاسبي - للدوائر الداخلية وأوجه

رقابة المفوضية الأوروبية على هيكل إدارة المشروع .

* تعيين المستفيد لموظفي الأمانة العامة على نحو يضمن فحص شخصين - لا يخضع إحداهما وظيفياً إلى رقابة الآخر - لكل عملية تعاقدية ومالية .

* وتقبل الإجراءات الحسابية المحررة باليد في شأن أية مصروفات تتعلق بالمرحلة الأولية ، ويطبق في شأن مرحلة التشغيل أسلوب لحفظ الدفاتر يقوم على استخدام الكمبيوتر ويتفق عليه بين المستفيد والجماعة الأوروبية ، ويسمح الأسلوب المذكور بتقديم - في أي وقت - كشف رصيد (عن كل عقد) في شأن المبالغ المتعاقد عليها والتي تم الوفاء بها استناداً إلى الموازنات المعتمدة . ويوضع الأسلوب المذكور على نحو يسمح بتوثيق جميع القيود المحاسبية توثيقاً مستندياً ويجيز المطابقة مع البنك .

وتقدم الأمانة العامة للمشروع كل ستة أشهر تقريراً تفصيلياً مسوغ بأوجه استخدام الأموال التي تم الحصول عليها (يرجى الرجوع إلى البند المتعلق بخطط وتقارير التشغيل) .

وتقدم التقارير المذكورة خلال شهر من نهاية مدة رفع التقارير . كما تقدم تقارير المصروفات سنوياً إلى مراجع حسابات مستقل تتعاقد معه المفوضية الأوروبية ليتولى مراجعة التقارير المذكورة . ويتعين تقديم تقرير المراجعة خلال ثلاثة أشهر من نهاية مدة المراجعة الحسابية .

ويجوز أن توقف المفوضية الأوروبية تحويل أية مدفوعات معلقة لصالح حساب أمانة المشروع في حالة عدم التزام الأمانة العامة للمشروع بالمواعيد المحددة لرفع التقارير وإجراء المراجعة الحسابية .

وتخضع جميع مصروفات المشروع التي تغطيها المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية إلى تقديم المستندات المؤيدة (الفواتير والإيصالات والكشوف المصرفية) بعد تصنيفها وإدراجها في قائمة . ويتم الاحتفاظ بالمستندات المذكورة وسجل المخزون لمدة لا تقل عن ٧ سنوات من تاريخ آخر مدفوعات تم الوفاء بها . ويطبق المشروع مبدأ الإمساك المزدوج للدفاتر ويقوم بقيود/تسجيل جميع عمليات المصروفات والإيرادات بما فيها الفوائد المتوقعة . وترتبط المصروفات بأنشطة وموازنات خطط العمل المعتمدة .

ويطبق الإجراء الوارد فيما يلي إذا أظهرت المراجعة الحسابية أن المصروفات التي تمت مصروفات غير مسموح بها :

* ترسل المفوضية الأوروبية تقريراً بشأن المصروفات غير المسموحة إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي مع إرسال صورة إلى الأمانة العامة للمشروع .

* تقدم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي تعليقاتها إلى المفوضية الأوروبية خلال شهر من تلقيها التقرير المذكور .

* تبلغ المفوضية الأوروبية وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بقرارها النهائي بشأن المصروفات غير المسموحة .

* تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي خلال ٤٥ يوماً من القرار النهائي المذكور بتحويل المبلغ غير المسموح به لصالح حساب الأمانة العامة للمشروع ، ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية في حالة عدم الالتزام بالمهلة المذكورة باستقطاع المبلغ المذكور من المدفوعات اللاحقة التي يتم الوفاء بها إلى الحساب المذكور .

(٢-٢-٢) إجراءات المشتريات :

خط الائتمان :

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي باختيار على مسئوليتها الخاصة مؤسسة مالية ملائمة ومتخصصة في إدارة خطوط الائتمان في سياق أهداف هذا المشروع وتوافق عليها المفوضية الأوروبية (مصرف وكيل) ، وتحقق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بأن عملية الاختيار تتم بالنزاهة والشفافية والعدل .

الدعم المؤسسي :

تتعاقد مباشرة المفوضية الأوروبية على العقود الممولة لأنشطة المعونة الفنية والمراجعة الحسابية والتقييم وفقاً لبنود الموازنة المعتمدة ذات الصلة ، وتسدد مباشرة مدفوعات العقود المذكورة .

ويكون للأمانة العامة للمشروع سلطة التعاقد على جميع العقود الممولة لأوجه التوظيف وتكلفة التشغيل والتدريب والدعم المؤسسي ونشر الوعي وفقاً لبنود الموازنة المعتمدة ذات الصلة ، وتتبع الأمانة العامة للمشروع النموذج اللامركزي للإجراءات ؛ ويعنى ذلك اتخاذها قرارات المشتريات وترسية العقود بعد الحصول على موافقة المفوضية الأوروبية ، وبناء عليه ، تشترك الجماعة الأوروبية في الخطوات المختلفة للعملية ويتم دعوتها للاشتراك بصفة مراقب في جميع اللجان المعنية بالاختيار والتقييم . ويقدم المستفيد العقود والاتفاقات والملاحق التي يبرمها إلى المفوضية الأوروبية لإقرارها واعتمادها قبل أن يوقع عليها مقدمو الخدمات .

(٢-٣) خطط العمل ورفع التقارير :

(٢-٣-١) خط الائتمان :

يقوم المصرف الوكيل الذي تختاره وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بإعداد تقارير نصف سنوية بشأن إدارة خط الائتمان بوجهها إلى الوزارة المذكورة وبعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة . ويتضمن عقد المصرف الوكيل الذي يتم إبرامه بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المعلومات الأساسية التي يتعين إدراجها في التقارير المذكورة (يرجى الرجوع إلى بند المدفوعات) .

(٢-٣-٢) الدعم المؤسسي :

تقدم الأمانة العامة للمشروع المخطط والتقارير الواردة فيما يلي إلى المستفيد والمفوضية الأوروبية بانتظام .

الهدف / المضمون	المستند
الخطة الاستراتيجية لكل نشاط البند الثاني من البرنامج . خطة متجددة سنوية تعدل كل ٦ أشهر .	التقرير الأولي الخطة العامة للعمل الخطط السنوية للعمل
يبين الإنجازات الرئيسية والمشاكل التي يتعين علاجها . تقارير ربع سنوية لقياس التقدم الذي تم إحرازه . مذكرات موجزة شهرية تبين التقدم الذي تم إحرازه والمهام التي يتعين تنفيذها . تقارير نصف سنوية ترفق بالتقارير الأخرى . جزء من مرحلة تقييم إدارة دورة المشروع .	التقرير المرحلي الشهري (عدد الصفحات : (٢-١) التقارير المرحلية ربع السنوية التقارير المرحلية السنوية التقارير المالية التقرير النهائي عند انتهاء البرنامج
يتم توزيعه على الجهات المعنية .	تقرير سنوي عام

يناط بالأمانة العامة للمشروع إعداد التقرير الأولي والخطة العامة للعمل ، وهما مستندان استراتيجيان يتعين أن يوافق عليهما مجلس الأمناء وأن تقرهما وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وأن تعتمدهما بعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة ، وبعد الهدف منهما ضمان ملكية المساهمين ومساعدة الأمانة العامة للمشروع في التخطيط طويل الأجل بشأن نشاط الدعم المؤسسي .

وتنفذ الخطة العامة للعمل وفقاً لخطط العمل السنوية التي تقرها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والتي تعتمدها بعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة ، وتقوم الأمانة العامة للمشروع بإعداد / تعديل خطط العمل السنوية كل ستة أشهر (على أساس دوري) .

وتقدم الأمانة العامة للمشروع تقارير مرحلية شهرية وربع سنوية وسنوية إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمفوضية الأوروبية يبين فيها الإنجاز الذي تم إحرازه والمشاكل التي يتعين علاجها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل السنوية واجبة التطبيق والتي أقرتها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي واعتمدها بعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة .

ويتم إعداد مذكرات موجزة (من صفحة إلى صفحتين) تتضمن الأنشطة الرئيسية التي تم تنفيذها وفقاً لبند الدعم المؤسسي ، وتوضع المشاكل ، ويتم كذلك إعداد أى تقرير آخر تطلبه الجماعة الأوروبية . ويتعين أن تقر وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المذكرات المذكورة .

وتقوم الأمانة العامة قبل الانتهاء من عمليات البرنامج بثلاثة أشهر بإعداد تقارير ختامية لكل بند من بنود البرنامج يتم فيها إيجاز الأنشطة التي تم تنفيذها منذ بداية المشروع وتقييم تفصيلياً لأثر البرنامج من حيث الأهداف والنتائج المتوقعة .

وتعد الأمانة العامة للمشروع تقريراً سنوياً يتاح للاطلاع العام وتقوم بتوزيعه على الشركاء الرئيسيين والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي ، ويتعين أن يتضمن التقرير المذكور معلومات بشأن بندي المشروع (تؤخذ المعلومات بشأن خط ائتمان البرنامج من التقارير الدورية للمصرف الوكيل) .

وتحرر خطط وتقارير العمل باللغة الإنجليزية ، ويجوز أن تقرر الأمانة العامة للمشروع ترجمة بعض المستندات (على سبيل المثال التقرير السنوي) إلى اللغة العربية .

(٢-٤) المراجعة الحسابية والتقييم :

تتعاقد المفوضية الأوروبية مع شركة محاسبة قانونية لإجراء المراجعة الحسابية السنوية لكل بند من بنود موازنة البرنامج ، ويتم إجراء تقييمين خارجيين مستقلين ؛ أحدهما في منتصف المدة والآخر في نهايتها .

وتقدم المفوضية الأوروبية تقارير المراجعة والتقييم إلى المستفيد للإفادة . ويجوز فضلاً عن ذلك أن ترسل المفوضية الأوروبية بعثات خاصة في أى وقت لتقييم التقدم المرحلي للبرنامج .

ويحق للمفوضية الأوروبية أن تعلق التمويل أو تخفضه أو توقفه بالنسبة لأي بند من بنود المشروع أو أي نشاط يتبين أنه غير مستخدم على الوجه الأمثل أو يتبين أن استمراره أمراً غير مبرر استناداً إلى تقارير الرقابة أو التقييم المذكورة أعلاه . وتحتفظ المفوضية الأوروبية في تلك الحالات بالحق في إعادة تخصيص الأموال فيما بين بنود أو أنشطة البرنامج الأخرى ، وذلك بعد التشاور مع المستفيد .

ومن المتفق عليه أن يعمل المستفيد على استمرارية أنشطة خط الائتمان لمدة تزيد عن خمس سنوات من إقفال المشروع .

(هـ) وسائل التنفيذ :

١ - وسائل مادية :

التجهيزات والمعدات :

يتحمل البرنامج تكلفة مكان مكتب البرنامج وجميع التجهيزات والمعدات الضرورية لأداء عمل الأمانة العامة للمشروع ويتضمن ذلك العربات وتكلفة المنافع (تليفون وكهرباء ومياه إلخ) ، ويتم إدراج التكلفة المذكورة في الخطة العامة للعمل وخطط العمل السنوية . ويتسلم المستفيد عند انتهاء تنفيذ المشروع جميع الأصول التي تم شراؤها وتسلمها وفقاً لأنشطة المشروع وذلك وفقاً لقواعد تسليم الأصول المقررة للجماعة الأوروبية . تتضمن المساهمة المالية للمفوضية الأوروبية - بجانب المساهمة التي تبلغ ١٦ مليون يورو التي تقدمها لإنشاء خط الائتمان - تكلفة تقديم ما يلي :

* المعونة الفنية لدعم الأمانة العامة للمشروع وتنمية قدرات البنوك والعملاء والجهات الوسيطة .

* الدورات / الندوات التدريبية في جمهورية مصر العربية والجولات الدراسية في الخارج والمنتديات وحملات نشر الوعي ومسئولي الاتصال .

(و) الموازنة وخطة التمويل :

الموازنة :

تبلغ التكلفة الكلية للمساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية إلى مشروع التعاون في القطاع المالي والاستثماري (الريف) ١٨ (ثمانية عشر) مليون يورو وفقاً للتوزيع المبين في الجدول الإرشادي أدناه :

البتد	الأداة	مساهمة الجماعة الأوروبية (يورو)	%
١-	خدمات الدعم المؤسسي .	١٥٣.٠٠٠	٨.٥%
١-١	الموظفون والمعونة الفنية وموظفي الأمانة العامة للمشروع .	١٢.٠٠٠	
٢-١	التدريب والدعم المؤسسي وحملات نشر الوعي والاستشاريين المحليين ومسئولي الاتصال .	٣٣.٠٠٠	
٢-	المراجعة الحسابية / التقييم .	٥.٠٠٠	٠.٣%
٣-	خط الائتمان .	١٦.٠٠٠	٨٨.٩%
٤-	الأجهزة المكتبية .	١١.٠٠٠	٠.٦%
٥-	تكلف التشغيل .	٢٢.٠٠٠	١.٢%
٦-	الاحتياطي ^(١) .	٩.٠٠٠	٠.٥%
	الإجمالي	١٨.٠٠٠	١٠٠%

(١) يتضمن مبلغ «الاحتياطي» تكلفة تقييم المشروع ، ولا يجوز استخدامه إلا بموافقة كتابية من بعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

٢ - الموازنة التقديرية مصنفة بحسب بنود المشروع :

مشروع التعاون في القطاع المالي والاستثماري - البند الزراعي - مساهمة الجماعة الأوروبية .

بند	مساهمة الجماعة الأوروبية (يورو)	%
خط الائتمان .	١٦٠٠٠٠٠	٪٨٩,٩
<u>الدعم المؤسسي :</u>		
موظفو الأمانة العامة للمشروع .	١٢٠٠٠٠	٪٠,٧
تكلفة تشغيل الأمانة العامة للمشروع .	٢٢٠٠٠٠	٪١,٢
معدات موظفي الأمانة العامة للمشروع .	١١٠٠٠٠	٪٠,٦
التدريب والدعم المؤسسي وحملات نشر الوعي .	٣٣٠٠٠٠	٪١,٨
المعونة الفنية .	١٠٨٠٠٠٠	٪٦,٠
المراجعة الحسابية والتقييم .	٥٠٠٠٠	٪٠,٣
الاحتياطي ^(١) .	٩٠٠٠٠	٪٠,٥
الإجمالي	١٨٠٠٠٠٠	٪١٠٠

(ز) الشروط الخاصة :

ويتم بانتظام مراجعة أسعار الفائدة التي يتم تحميلها على المجموعة المستهدفة ، ويتعين أن تستند المراجعة المذكورة على معايير تتضمن على سبيل المثال الأسعار البنينة للبنوك ، الأسعار الأساسية لإقراض البنوك للعملاء ، في المناطق الريفية / الزراعية ، وأسعار الفائدة بالبنوك المحلية وفروعها ، وأسعار الفائدة بالجهات المانحة المحلية والمنظمات المحلية والمشروعات والجهات المانحة الدولية والمشروعات الأخرى الممولة من الجماعة الأوروبية والعاملة في المناطق الريفية / الزراعية في جمهورية مصر العربية . ويعمل المشروع بصفة أساسية على تقليل الفجوة بين أسعار فائدة البرنامج وأسعار الإقراض المعمول بها بالسوق في المناطق الريفية / الزراعية .

(١) يتضمن مبلغ «الاحتياطي» تكلفة تقييم المشروع ولا يجوز استخدامه إلا بموافقة مكتوبة من بعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الملحق الثالث إطار العمل

عوامل افتراضية	المصادر	المؤشرات	منطق التدخل
السياسة العامة للحكومة المصرية تؤثر تأثيراً إيجابياً على تنمية القطاع الزراعي .	تقارير مراقبة الأثر وتقارير التقييم	عدد الوظائف الجديدة	الهدف العام للبرنامج : دعم جهود الدولة الرامية إلى زيادة فرص العمل والدخل في المناطق الريفية .
استمرار دعم الحكومة المصرية لنظم الإقراض المقدمة من خلال برنامج تنمية القطاع الزراعي وبرنامج التعاون في القطاع المالي والاستثماري في الريف .	التقارير المرحلية وتقارير الـ FMU (٤)	عدد الطلبات المقدمة من البنوك المشاركة إلى المجلس للحصول على قروض	الهدف الخاص : إتاحة نظام الائتمان المالي الذي يقدمه البرنامج للمشروعات بالمناطق الريفية .

النتائج :

عوامل افتراضية	المصادر	المؤشرات	منطق التدخل
حسن استجابة البنوك المشاركة للبرنامج	التقارير المرحلية قاعدة بيانات الـ FMU	- نظام إجراءات يتضمن مجلس أمناء والـ FMU والبنوك المشاركة والجهات الوسيطة ويعمل من الشهر السادس من بدء المعونة الفنية . - قيمة القروض التي تم صرفها . - القروض الأولى التي تصرف بعد ٦ أشهر ، الـ ٥٠ قرصاً الذي يتم صرفهم بحلول نهاية السنة الأولى من بدء المعونة الفنية .	النتيجة الأولى : نظام الائتمان يقدم قروض إلى المجموعات المستهدفة

عوامل افتراضية	المصادر	المؤشرات	منطق التدخل
استمرار جذب نظام ائتمان البرنامج للبنوك والمعملاء والجهات الوسيطة	التقارير المرحلية تقارير المتابعة والتقييم تقارير بيان الأثر	- عدد فروع البنوك المشاركة - عدد طلبات القروض	<u>النتيجة الثانية :</u> وعن المجموعات المستهدفة بالتسهيل الائتماني الذي يقدمه البرنامج واستخدامها له
	التقارير المرحلية قاعدة بيانات ال FMU	- عدد التعاونيات والجمعيات التي تتعاون مع البرنامج - عدد المشروعات الصغيرة التي تم اعتماد قروض لها - عدد المعملاء ذو التسمويل المتأهلين المرتبطين بالبرنامج - عدد النساء والجمعيات النسائية التي تلقت الدعم	<u>النتيجة الثالثة :</u> زيادة قاعدة العملاء.

الانشطة :

عوامل افتراضية	المصادر	المؤشرات	منطق التدخل
استمرار وزارة يتششاً مجلس الأصناء		توافر المكان لمكتب البرنامج والموظفين والمعدات اعتماد الخطة العامة والخطة السنوية للعمل تنفيذ الاتفاقيات مع الشركاء الذين يتم اختيارهم	<u>لتحقيق النتيجة الأولى :</u> ١-١ إنشاء وحدة إدارة المشروع وتشغيلها ٢-١ إعداد المستندات القانونية اللازمة لتنفيذ البرنامج ٣-١ دعم FMU لتسهيل كسباً قانونياً مستقلاً ٤-١ إعداد خطط عمل ومواعيد زمنية لتنفيذ البرنامج

عوامل التراضية	المصادر	المؤشرات	منطق التدخل
البنوك المشاركة تطبيق أسلوبه إقراض قائم على التدفق النقدي		عدد الأنشطة التدريبية	٥-١ تعيين مسنولي الاتصال في المحافظات وتقديم الدعم لهم إذا كان ذلك ملائماً <u>الدعم المؤسسي :</u>
		عدد طلبات القروض التي تم إقرارها وعدد طلبات القروض التي تم رفضها	٦-١ إعداد برامج تدريبية للبنوك وتنفيذها
		عدد طلبات القروض التي تم إقرارها وعدد طلبات القروض التي تم رفضها	٧-١ دعم العملاء من خلال دراسات الجدوى وحملات التوعية
			٨-١ دعم الجهات الوسيطة من خلال دراسات الجدوى وحملات التوعية
		توافر دراسات الجدوى بعد بدء المعونة الفنية بستة أشهر	<u>لتحقيق النتيجة الثانية :</u> ١-٢ إعداد الشروط المرجعية وإعداد دراسات متعمقة في أربعة قطاعات (٥)
		استخدام العملاء لتساذج دراسات الجدوى	٢-٢ إعداد نماذج دراسات جدوى للعملاء تغطي جميع قطاعات
		تعيين مجموعات مستهدفة محددة وتواصل المجموعات المذكورة مع حملات الترويج	٣-٢ تنفيذ حملات تشر الوعسي توجهه إلى المجموعات المستهدفة من البرنامج

عوامل افتراضية	المصادر	المؤشرات	منطق التدخل
أنشطة البرنامج لها أثر على الأجل الطويل غير أنها لن تحقق نتائج هامة خلال السنوات الأولى من تنفيذ البرنامج	التقارير المرحلية	عدد صناديق الائتمان التي يتم إنشاؤها	تحقيق النتيجة الثالثة : ١-٣ دعم إنشاء صندوق ضمان تعاوني على المستويين المحلي والحكومي
		عدد المشروعات الصغيرة التي تصل إلى خط الائتمان	٢-٣ دعم FMU للوصول إلى اتفاق مع مؤسسة ملائمة للخدمات
		عدد العملاء ذو المسؤولية المتناهي الصغر الذين يصلون إلى خط الائتمان	٣-٣ تعاون مع نظم التمويل المتناهي الصغر في المحافظات
		عدد النساء اللاتي يصلن إلى خط الائتمان	٤-٣ تعاون مع الجمعيات النسائية في المحافظات

(١) Typo.

(٢) Typo in English text: "...salaries paid by to Molar's".

(٣) "six-monthly rolling Annual Work Plans".

(٤) "FMU" has not been defined. (Is it a typo meaning: "Project Management Unit"? or a financial management unit?)

(٥) Typo.

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ الصادر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ ،
بشأن الموافقة على اتفاق التمويل وملاحقه والخاص بمشروع التعاون في القطاع المالي
والاستثماري في الريف ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤ بين حكومة جمهورية
مصر العربية والجماعة الأوروبية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ ؛

قرر :

(مسادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التمويل وملاحقه والخاص بمشروع التعاون
في القطاع المالي والاستثماري في الريف ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤
بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية .

ويعمل به اعتباراً من ١٤/١٠/٢٠٠٤

صدر بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٤

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط